ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من سنتين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم آخر في بطن آخر فهو رجعة
وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون مختلفة
فالثاني والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالأقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب أن لا يدخل عليها
حتى يعلمها إن لم يقصد رجعتها وليس له أن يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله أن يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها و
لا تحل له الحرة بعد الثلاث والأمة بعد الثنتين إلا بعد وطء زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد
والشرط الإيلاج دون الإنزال فإن تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للأول وعن أبي يوسف أن النكاح فاسد ولا تحل للأول وعن محمد أنه
صحيح ولا تحل للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أيضا
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث
وعندهما بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله أن يصدقها إن غلب على ظنه
صدقها **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته و
هي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه

وقوع

وقوع طلقة بائنة إن بر ولزوم الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال
لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا
وكذا لو قال إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق
أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث وسقط الإيلاء وإلا بانت
بمضيها وسقط اليمين إن حلف على أربعة أشهر وبقيت إن أطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء فإن مضت مدة أخرى بلا وطء بانت
بأخرى فإن نكحها ثالثا فكذلك فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء
واليمين باقية فإن وطئها لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة و
إن لم يطأ وكذا لو آلى من أجنبية أو من مبانته أما الرجعية فكالزوجة
ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد
هما كان إيلاء ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين
الأولين فليس بإيلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما فإن قربها
وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار إيلاء ولو قال لا أدخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وإن عجز المولي عن وطئها لمرضه أو مرضها أو رتقها أو
صغرها أو جبه أو لأن بينهما مسافة أربعة أشهر ففيئه أن يقول
فئت إليها إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وإن قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم أو لم ينو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1